

من وزيرة المالية  
إلى

06/03/2025

N°225

الموضوع: حول النظام الجبائي لتذاكر الأكل  
المرجع: مكتوبكم الواردان بتاريخ 10 جانفي و20 فيفري 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركة تتحمّل تمويل النفقات المتعلقة باقتناء تذاكر الأكل لفائدة أعوانها، مبينين أنّ مجلس الإدارة وافق على إحالة التصرف في تذاكر الأكل المذكورة لودادية أعوان الشركة.

فطلبتم معرفة النظام الجبائي لتذاكر الأكل المسندة للموظفين من قبل ودادية الأعوان والتي يتم تمويلها من قبل شركتكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ النظام الجبائي لتذاكر الأكل المذكورة يضبط كما يلي:

**I. على مستوى الأجراء**

طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الإيجابية والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10% من المبلغ المتبقي بعد طرح الخصوم الإيجابية ودون أن يتجاوز الطرح 2000 دينار سنويا.

هذا، وتعفى من الضريبة على الدخل فقط المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعض الامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية ويتعلق الأمر خاصة بالمنح والامتيازات الممنوحة لضرورة العمل أو المنح المدفوعة للعامل في إطار حفظ الصحة والسلامة المهنية أو المنح المدفوعة للأعوان المجبرين على البقاء في أماكن الشغل خارج أوقات العمل على غرار منحة الغذاء الممنوحة فقط للأعوان الملزمين بالتواجد بأماكن العمل خارج أوقات العمل وغير المتحصلين على امتياز عيني في شكل تذاكر أكل.

كذلك لا تخضع الامتيازات التي يتم دفعها من الصندوق الاجتماعي للشركة أو من الأرباح التي خضعت للضريبة أو المعفاة منها للضريبة على الدخل على مستوى الأجراء المنتفعين بها.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، فإن القسط من قيمة تذاكر الأكل الذي تتحمله شركتكم لفائدة أعوانها غير المجبرين على البقاء في أماكن الشغل خارج أوقات العمل يعتبر أجرا تكمليا يؤخذ بعين الاعتبار ضمن عناصر الأجر الخاضع للضريبة على الدخل والخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان على مستوى الأعوان المنتفعين بها.

## II. على مستوى الشركة

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي يستلزمها الاستغلال وخاصة منها نفقات المستخدمين والتي تشمل الأجور والمرتبات والمنح والمكافآت والامتيازات العينية.

وعليه، يعتبر القسط من قيمة تذاكر الأكل المسند لفائدة الأعوان والذي تتحمله فعليا شركتكم أعباء استغلال ويكون بالتالي قابلا للطرح لضبط نتيجتها الجبائية وذلك شريطة استجابته لشروط الطرح وخاصة منها ألا يكون مبالغا فيه ويكون مسجلا بالمحاسبة ومبررا بالوثائق اللازمة.

مع العلم أن النظام الجبائي لتذاكر الأكل المبين أعلاه يطبق بصرف النظر عن الجهة المكلفة بالتصرف في توزيع التذاكر المذكورة إلى الأعوان المعنيين.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراستات والتشريع الجبائي  
يحيى الشصلاسي